المطلب الثاني: طرق الإثبات غير المباشرة

تتحدد طرق الإثبات غير المباشرة في القرائن والإقرار واليمين، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

الفرع الأول: القرائن

وهي طريقة من طرق الإثبات غير المباشر التي لا يثبت فيها الخصم الواقعة محل النزاع، وإنما يثبت بشكل مباشر واقعة أخرى تتصل بها أي يراها القانون أو القضاء أن في إثباتها إثبات للواقعة الأولى، بمعنى استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، ويعرفها الفقه بأنها "القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"، والقرائن إما أن تكون قانونية أو قضائية:

أولا: القرائن القانونية

وهي القرائن التي ينص عليها القانون وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، فهي من استنباط المشرع وهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وتكون القرينة قانونية إذا قام المشرع نفسه بهذا الاستنباط، ونص على نتيجته في صيغة عامة تبين الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة، ولا سلطة للقاضي عليها إنما يفرضها القانون على القاضي، وقد نص عليها القانون المدني بالمادة 337 منه " القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، ويستخلص من نص المادة:

أ- يترتب على وجود القرينة القانونية إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولاها.

ب- أن على القاضي أن يأخذ بهذه القرينة وليس له سلطة التقدير في ذلك، وإذا صرف القاضي النظر عنها، وكلف من تقررت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى ، كان حكمه مخالفا للقانون ويتعين نقضه.

غير أنها قابلة لإثبات العكس، فالمشرع نص على قرائن قانونية بهدف تحويل عبء الإثبات لفائدة أحد الخصوم، بإفتراض ثبوت واقعة غير موجودة يستحيل إثباتها عمليا من وجود واقعة أخرى يسيرة الإثبات في العادة، فالخصم الذي تقوم القرينة لصالحه هو معفي من إثبات الواقعة التي يستخلصها القانون من نفس القرينة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 499 قانون مدني جزائري " الوفاء بقسط بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

وفي الفقه الإسلامي تعرف القرينة بأنها الأمارة التي بلغت حد اليقين، ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين، فإذا اختلف شخصان بشأن سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجر والآخر بحارا، وليس لأحدهما بينة، فالدقيق يكون للأول والسفينة تكون للثاني.

ومن مقاصد المشرع من النص على القرائن القانونية هو وضع حد للخصومات كما هو الشأن في حجية الأمر المقضي فيه، فالحكم صحيح بما قضى به، وهو قرينة قانونية فلا يجوز العودة إلى طرحه إلا بطريق الطعن، وأن وضع القرائن هدفه إبطال كل تصرف يخالفها، فيضع بذلك حدا للاحتيال على القانون، ولو بطريق غير مباشر، والقرائن القانونية إلزامية ولا يقضي القاضي بخلافها، غير أن القانون يسمح في بعض الحالات بإثبات عكسها، ولذلك فإن القرائن تنقسم إلى قرائن بسيطة وقاطعة:

1- القرائن البسيطة

الأصل في القرائن أن دلالتها غير قاطعة، أي أنها قابلة لإثبات عكسها، لأنها ترد في صيغة عامة، وقد لا تتطابق أحيانا مع بعض الحالات الخاصة، ومثال ذلك ما نصت عليه

المادة 98 فقرة 1 قانون مدني " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"، ومن أمثلة القرائن البسيطة أيضا (الأصل في الملك ألا يكون مثقلا بحق الغير، أعمال التاجر تجارية، حسن النية مفروض في الحيازة).

ويثبت عكس القرينة البسيطة بالإقرار أو اليمين أو بالكتابة أو بمبدأ الكتابة معزز بالشهادة، وبالقرائن القضائية، والقرينة تكون بسيطة كأصل، بينما تكون القرينة قاطعة هي الاستثناء.

2- القرائن القاطعة:

وهي القرائن التي لا يسمح القانون بإثبات ما يخالفها، ليسد بها الطريق على مختلف أنواع التحايل والخروج عما نهى عنه القانون، وقد أوجدها المشرع لأسباب هامة وخطيرة، فينص على عدم جواز إثبات عكسها، فإذا سكت كانت قابلة لإثبات العكس، والقرينة القاطعة ولو أنها لا تقبل إثبات العكس، إلا أنه يمكن دحضها أو ردها أو نفيها بالإقرار أو باليمين.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من القرائن هي التي تتعلق بالمصلحة الخاصة، أما إذا تعلقت بالصالح العام فلا يجوز دحضها بأي طريق كان، ومن الأمثلة عن القرائن القاطعة ما نصت عليه المادة 139 قانون مدني "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرره، ولو ظل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه "، فأقام المشرع مسؤولية الحارس على قرينة قانونية تفيد خطأه، ولا يستطيع أن ينفي الخطأ لأنه قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ولكنه يستطيع إثبات السبب الأجنبي بنفي علاقة السببية.

وهذه القرائن لا يمكن دحضها باليمين أو بالإقرار إلا إذا لم يكن لها علاقة بالنظام العام، ومن القرائن القاطعة التي لا يمكن قبول أي دليل ينقضها تلك الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به فتكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض

هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس السبب والمحل.

ثانيا: القرائن القضائية

وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون وإنما يستخلصها القاضي أو يستنبطها من ظروف الدعوى، ويكون مقتنعا بأن لها دلالة معينة، ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، طبقا لنص المادة 340 قانون مدني " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

وللقاضي في تقدير القرائن القضائية سلطة واسعة في استنباطها وفي تقدير حجيتها، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وهي حجة تتساوى مع البينة ودون منزلة الكتابة، وغير قاطعة أي تقبل إثبات العكس بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك، و اذا تكرر استنباط القضاة لقرائن معينة في أحوال معينة، واستقرت عليها المحاكم وتوحد تطبيقها، فإنها تصبح وكأنها ملزمة، ومكن المشرع من رفعها إلى منزلة القرينة القانونية، ومثالها اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائية على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .